القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

رواية من الوطء انتهى وقيل يقضى من فعل لا من فعل به من نائم وغيره . ومنها إذا أكره الحاج على الوطء قبل التحلل الاول فانه يفسد حجه هذا هو المنصوص عن أحمد الذي نقله الجماعة وحكى عن أحمد رواية لا يفسد واختارها أبو العباس .

وأما المكرهة على الوطء في الحج والصيام إذا أفسدنا حجها وصيامها فهل تجب عليها الكفارة في مالها أو لا يجب عليها شدء أو يجب على الزوج أن يتحملها عنها على ثلاث روايات وتأول في منتهى الغاية الرواية الأولى على أنها ترجع بها على الزوج .

والفرق بين الجماع وغيره أن الجماع ينزل منزلة الإتلاف ولهذا يستوى عمده وسهوه بخلاف غيره وفيه بحث .

وقال في الروضة المكرهة على الوطء يفسد صومها ولا يلزمها كفارة ولا يفسد حجها وعليها بدنه وما قاله فرق بين متماثلين وا□ أعلم .

ومنها لو أكره المحرم على حلق رأسه فان الفدية تجب على الحالق في أشهر الوجهين قاله أبو بكر والثاني تجب على المحلوق يرجع بها على الحالق ذكره ابن أبي موسى في الإرشاد وجها وعلل بعضهم هذا الوجه بأن حلق الشعر كالإتلاف ولهذا يستوى عمده وسهوه وفيه بحث فإن حلق الشعر ليس كالإتلاف بل هو إتلاف حقيقة والمحلوق رأسه لم يتلف وانما أتلفه الحالق . ولو أكره على الحلق والتقليم وباشر بنفسه وجبت عليه الفدية وعزى إلى نص أحمد واختار أبو محمد الجوزى لا كفارة على مكره وحكى رواية عن أحمد .

ومنها إذا أكره على البيع بغير حق فإنه لا يصح البيع جزما